مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا

مؤتمر الأئمة العشرون
هيوستن – أمريكا

تحديات الأسرة المسلمة في الغرب خلال مرحلة الزواج

الدكتور: محمد موفق الغلاييني

عضو اللجنة الدائمة للإفتاء بمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا

"الأراء في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث وليس بالضرورة عن رأي أمجا"
Opinions in this research are solely those of the author and do not represent AMJA.

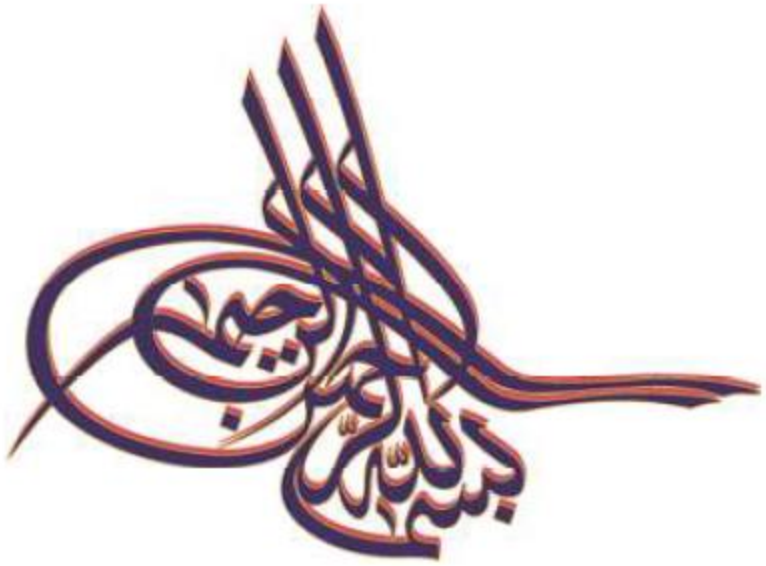

"الأراء في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث وليس بالضرورة عن رأي أمجا"
Opinions in this research are solely those of the author and do not represent AMJA.

فهرس المحتويات

المقدمة: 3
١- المبحث الأول: اختلاف الأزمنة والأمكنة والاحوال، وأثره على القوامة الشرعية 5
١- اعتبار اختلاف الأزمنة والأمكنة والأحوال عند الفقهاء: 5
مفهوم تغير الزمان والمكان: 6
أثر اختلاف الأزمنة والأمكنة والاحوال على القوامة الشرعية. 7
كيف يمكننا تطبيق هذه القواعد الفقهية على مفهوم القوامة في عالمنا المعاصر؟ 8
بعض التطبيقات العملية لممارسة القوامة بما يناسب واقعنا المعاصر: 8
المبحث الثاني: العلاقة مع الأحماء: إسكاناً ونفقة وقوامة. 10
١- مسألة الإسكان: 10
٢- مسألة النفقة: 10
٢- مسألة القوامة: 11
المبحث الثالث: الخصوصية المالية في العلاقات الزوجية في الغرب: 12
عمل المرأة وتبعاته الأسرية والمالية: 13
١- إيجابيات عمل المرأة: 13
٢- سلبيات عمل المرأة: 14
الضمانات المالية للمرأة المتفرغة لمنزلها: 15
١- انتشار عقلية الخوف من المستقبل بين كثير من النساء اللواتي يعشن في الغرب: 15
٢- عدم الثقة بالزوج والأولاد: 15
المبحث الرابع: المساكنة الشرعية: ضرورتها، والتنازل عنها في أعقاب نشوز الزوجة. 17
التنازل عن حق السكن في أعقاب نشوز الزوجة. 17
المبحث الخامس: أحكام الأولاد غير الشرعيين :(ثبوت المحرمية) 19
المبحث السادس: (حق الكد والسعاية خارج اطار الرعاية الزوجية) 20
التوصيات 23

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

فرح المهاجرون المسلمون الأوائل إلى أمريكا بهجرتهم آملين تحسين مستوى معيشتهم وهم يطؤون ما يسمى بأرض الأحلام، لكنهم لم يدركوا في البداية حجم المخاطر التي سيواجهونها على أصعدة متنوعة وبخاصة قضية الالتزام بأحكام شريعتهم. ومع مرور الوقت بدأت بعض المشكلات الاجتماعية بالظهور تباعاً، فشكلت تحدياً لا يدرون لها حلاً.

فهداهم الله حينها لبناء المراكز المساجد والإسلامية التي تجاوبت مع احتياجاتهم، وحلت بعضاً من هذه المشكلات، ثم أنشأوا المدارس الإسلامية ليحموا أولادهم من مخاطر البيئة غير الإسلامية. ولكنهم مع هذا كله ظلوا بحاجة ماسة لمن يجيب على أسئلتهم الفقهية من وقضايا الخلاف التي نشبت بينهم وبخاصة فيما يتعلق بالعلاقة الزوجية. فقيض الله سبحانه إنشاء مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا بتوفيق منه سبحانه منذ عشرين سنة ليتولى الإسهام في حل هذه المشكلات والإشكالات. وبدأت الأسئلة تأتي تباعاً بصورة مضطردة في كل آن وحين، فتصدى المجمع لها مجيباً عنها مع مراعاة واقع البيئة الأمريكية حيث يشكل

المسلمون هنا أقلية بين أكثرية لا تدين بالإسلام. واليوم ورغم أنه قد سبق للمجمع أن ناقش كثيراً من المشكلات الاجتماعية للمسلمين في مؤتمرات سابقة، لكنه ظهرت بمرور الوقت نوازل اجتماعية أخرى بحاجة للإجابة. إن الهدف الأساس لهذا اللقاء الإسهام في إيجاد الحلول بما يحافظ على كيان الأسرة المسلمة من الضعف أو الانهيار. فنحن نعلم أنها تواجه كثيراً من العواصف والمشكلات في هذه الديار. ولا عجب في هذا فنحن نعيش في مجتمع لا يدين أغلبيته بالإسلام، بل لدية شبهات وتساؤلات كثيرة حوله. وهذا ما يجعل مناقشة هذه المشكلات من صلب مهام أهل العلم في هذه الديار ليساعدوا المسلمين على التمسك بدينهم والالتزام بأحكامه مما يسهم في الحفاظ على أسرهم من الاضطراب أو الانهيار.
لذا نلتقي اليوم لنتباحث حول هذه الأمر فعسى الله سبحانه أن يوفقنا لتلبية حاجات المسلمين في هذه الديار بما يرضيه وبهذا يدرك الجميع عظمة شريعتنا الإسلامية الغراء التي لا تزال معطاءة من خلال ما يستنبط منها من حلول ناجعة رغم مرور قرون عديدة على نشأتها والحمد لله.

يشتمل موضوعي على ستة مباحث وفق ما يلي:
١- اختلاف الأزمنة والأمكنة والاحوال، وأثره على القوامة الشرعية.
٢- العلاقة مع الأحماء: إسكانا ونفقة وقوامة.
٣- الخصوصية المالية في العلاقات الزوجية في الغرب ويشتمل على:
- عمل المرأة وتبعاته الأسرية والمالية.
- الضمانات المالية للمرأة المتفرغة.
٤- المساكنة الشرعية: ضرورتها، والتنازل عنها في أعقاب نشوز الزوجة.
٥- أحكام الأولاد غير الشرعيين: (ثبوت المحرمية)
٦- حق الكد والسعاية: (خارج إطار الرعاية الزوجي)

١- المبحث الأول: اختلاف الأزمنة والأمكنة والاحوال، وأثره على القوامة الشرعية

أتطرق بادئ ذي بدء بعون الله عن اعتبار الفقهاء - ومنذ القديم - لاختلاف الأزمنة والأمكنة والأحوال، ومن ثم أتحدث عن أثر هذا الأمر عل مسألة القوامة الشرعية للرجل.

١- اعتبار اختلاف الأزمنة والأمكنة والأحوال عند الفقهاء:

يرى الناظر في أحوال الناس أن عاداتهم لم تزل تتغير مع مرور الزمان تبعاً لظروف حياتهم الزمانية والمكانية، وهذا التغير يحصل عادة بهدف تسهيل أمور الناس، وذلك عبر تجنب بعض الأعراف السابقة التي قد تعيق من مرونة الأعمال ونحو هذا. وما من فقيه إلا ووضع هذا في اعتباره لأنه من لوازم الاجتهاد، ولكنهم يختلفون في مدى استعماله قلة وكثرة وبخاصة في مجال استنباطهم للأحكام للقضايا المستجدة.

نحن نعلم أن شريعتنا الإسلامية السمحاء مرنة فيما يتعلق بالفروع عموماً، ومن هنا تتطرق الفقهاء في قواعدهم الفقهية لأهمية اعتبار العرف فجعلوه من القواعد الكلية، وقرروه أحياناً بقولهم: العادة محكمة.

ومرد اعتبار العرف في الشريعة مراعاة مصالح الناس، واختلاف الأعراف حتى أن بعض الفقهاء قرروا قاعدة فقهية لها علاقة بهذا الأمر وهي: (التصرف على الرعية منوط بالمصلحة). ([1])

ولهذا أعطوا اعتباراً خاصاً لفقه الواقع، أي معرفة أحوال الناس وأعرافهم وعاداتهم وواقع حياتهم. وقد بين الإمام ابن القيم رحمه الله هذا الأمر بصورة جلية عندما قال:

(هذا فصل عظيم النفع جداً وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة أوجب من الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد وهي عدل كلها ورحمة كلها ومصالح كلها وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة وإن أُدخلت فيها بالتأويل، فالشريعة عدل الله بين عباده ورحمته بين خلقه وظله في أرضه وحكمته الدالّة عليه وعلى صدق رسوله صلى الله عليه وسلم أتم دلالة وأصدقها.) ([2])

ويُعبر بعض الفقهاء عن هذه القاعدة بقولهم: (لا ينكر تبدّل الأحكام بتغير الزمان والمكان) وقد كره بعض العلماء إطلاق هذا التعبير: (تبدل الأحكام) لأنه موهم بتغير الأحكام الشرعية مع تغير الزمان عموماً بدون ضابط، وهذا غير سليم. فالحكم الشرعي ثابت في أصله لا يتغيّر، وإنما الذي يتغيّر هو الفتوى به، وكذلك كيفية تطبيقه حسب مدلول المقتضى الشرعي من التغير الحاصل تبعاً لمرور الزمان أو تغير المكان. ولذا ذهب بعضهم لتعديلها لتصبح على هذا النحو: (لا ينكر تغير الأحكام الاجتهادية بتغير الزمان) ([3]) والمراد بهذه القاعدة: أن أحكام الشريعة تنقسم إلى قسمين أساسيين:

الأوّل: القطعيّات وهي الأحكام التي مصدرها نصوص القرآن والسنة النبوية الشريفة بصورة مباشرة.

---

1 - أنظر: الأشباه والنظائر للسيوطي: ١٢١، والأشباه والنظائر لابن نجيم: ١٢٣، ومجلة الأحكام العدلية مادة رقم: ٥٨

2 - إعْلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية: ٣ /١٤ -١٥. الطبعة الثانية عام: ١٩٧٧م. دار الفكر لبنان

3 - أنظر:الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية للدكتور: محمد صدقي البورنو. ٣١٠- ٣١٣ مؤسسة الرسالة الطبعة الرابعة عام: ١٩٩٦م

كالواجبات القطعية مثل وجوب الصلاة والصوم والزكاة والحج وبر الوالدين ونحو ذلك، وكذلك المنهيات القطعية كالاعتداء على النفس والأموال والأعراض وارتكاب الفواحش ما ظهر منها وما بطن، وأكل أموال الناس بالباطل ونحو ذلك، وهذا القسم يمتنع بحال أن يتطرق إليه التغيير أو التبديل؛ لأنه ثابت بنص قطعي لا يمكن أن يتغيّر عن حالة، ويمكن الاستدلال على هذا بأدلة كثيرة منها ذلك قول الله تعالى : (وتمت كلمة ربك صدقاً وعدلاً) قال قتادة: صدقاً فيما قال وعدلاً فيما حكم.

الثاني: الأحكام الاجتهادية المبنية على المصلحة أو على القياس أو العرف أو العادة. وهذا القسم يمكن أن يتغير حسب المصلحة لأن الأصل الذي يُبنى عليه أصل متغير سواءٌ أكان مصلحة أو عادة أم عرفاً. وهذا مانص عليه شرح مجلة (الأحكام العدلية)إن الأحكام التي تتغير بتغير الأزمان هي الأحكام المستندة على العرف والعادة؛ لأنه بتغير الأزمان تتغير احتياجات الناس، وبناء على هذا التغير يتبدل أيضاً العرف والعادة وبتغير العرف والعادة تتغير الأحكام، بخلاف الأحكام المستندة على الأدلة الشرعية التي لم تُبنَ على العرف والعادة فإنها لا تتغير(واختلاف الاجتهاد) وتغيّره سواء أكان على مستوى المجتهد الواحد بأن يتغير اجتهاده الثاني عن اجتهاده الأول، أم كان على مستوى المجتهدين بأن تختلف اجتهاداتهم في المسألة الواحدة؛ وكل ذلك من رحمة الله تعالى بعباده. يقول الأستاذ مصطفى الزرقا رحمه الله: (قد يظن بعض المتوهمين ممن لا علم عندهم ولا بصيرة أن اختلاف الاجتهادات في الفقه الإسلامي نقيصة، ويتمنون لو لم يكن إلا مذهب واحد، وقد يذهبون إلى أبعد من هذا في أوهامهم فيرون أن اختلاف المذاهب قد يوهم تناقضاً في المصدر التشريعي. ودفعاً لهذا الوهم الفاسد أقول: إن الاختلاف المذهبي الشائن المستكره الذي ليس له في الأمة إلا سيئات الآثار إنما هو الاختلاف في العقائد؛ وأما الاختلاف الفقهي في الأحكام العملية المدنية فهو من المفاخر والذخائر؛ لأنه ثروة تشريعية كلمّا اتسعت كانت أروع وأنفع وأنجع)

ومن الأسباب المؤثرة في اختلاف الاجتهاد: العُرف والعادة: والعرف: هو ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول، وتلقته الطبائع بالقبول، وهو حجة، وكذا العادة وهي ما استمر الناس عليه على حكم العقول وعادوا إليه مرة بعد أخرى (يقول الإمام القرافي رحمه الله) :إن إجراء الأحكام التي مدركها العوائد مع تغير تلك العوائد، خلاف الإجماع، وجهالة في الدين، بل كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد يتغير الحكم فيه عند تغير العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجددة. (لذلك فإن العلماء جعلوا قاعدة) تغير الفتوى بغير الزمان والمكان (متفرعة عن قاعدة) العادة محكّمة .(قال ابن عابدين رحمه الله: اعلم أن اعتبار العادة والعرف رجع إليه في مسائل كثيرة حتى جعلوا ذلك أصلاً فقالوا في الأصول في باب ما تترك به الحقيقة: تترك الحقيقة بدلالة الاستعمال والعادة).

مفهوم تغير الزمان والمكان:

فالمقصود بتغير الزمان تغير العادات والأحوال للناس في زمن عنه في زمن آخر، أو في مكان عنه في مكان آخر مهما اختلفت المؤثرات التي أدت إلى تغير الأعراف والعادات، وقد أُسند التغيير إلى الزمان مجازاً، فالزمن لا يتغير، وإنما الناس هم الذين يطرأ عليهم التغيير. والتغيير لا يشمل جوهر الإنسان في أصل جبلته وتكوينه، فالإنسان إنسان منذ خُلق، ولكن التغيير يتناول أفكاره وصفاته وعاداته وسلوكه مما يؤدي إلى وجود عرف عام أو خاص، يترتب عليه تبديل الأحكام المبنية على الأعراف والعادات، والأحكام الاجتهادية التي استنبطت بدليل القياس أو المصالح المرسلة أو الاستحسان أو غيرها من الأدلة الفرعية.

وإنما نُسب التغيير لتغير الزمان في كلام بعض أهل العلم، لأن الزمان هو الوعاء الذي تجرى فيه الأحداث والأفعال والأحوال، وهو الذي تتغير فيه العوائد والأعراف، فنسبة تغير الفتوى لتغير الزمان من هذا الباب، ويعبر عنه أيضاً بفساد الزمان، ويُقصد بفساد الزمان فساد الناس وانحطاط أخلاقهم وفقدان الورع وضعف التقوى، مما يؤدي إلى تغير الأحكام تبعاً لهذا الفساد ومنعاً له، وقد أصبح في انتشاره عرفاً يقتضي تغير الحكم لأجله، وقد حدث مثل هذا في عصر الصحابة، رضي الله تعالى عنهم، وفي كل العصور الإسلامية.

أما عن تغير المكان، فيعود إلى اختلاف البيئة، حيث إن لها أثراً مهماً في تغير الأحكام الشرعية لأن الناس يأخذون بعض الخصائص من البيئة، وهذه الخصائص تؤثر في العادات والعرف والتعامل، لذلك تظهر عيوب القوانين بوضوح بانتقالها من أمة إلى أخرى. وهذا واضح جداً في بيئتنا في أمريكا. ومن الأمثلة المشهورة على أهمية هذا الأمر القصة التالية:

(طلب أبو جعفر المنصور من الإمام مالك، أن يكتب للناس كتاباً يتجنب فيه رخص ابن عباس وشدائد ابن عمر، فكتب الموطأ، وأراد المنصور أن يحمل الناس في الأقطار المختلفة على العمل بما فيه، فأبى الإمام مالك وقال: لا تفعل يا أمير المؤمنين، فقد سبقت إلى الناس أقاويل، وسمعوا أحاديث، وأخذ كل قوم بما سبق إليهم، فدع الناس وما اختار أهل كل بلد لأنفسهم، فعدل المنصور عن عزمه.) ([4])

وهكذا يقرر الإمام مالك ترك الناس في الأقطار المختلفة أحراراً في الأخذ بما سبق إليهم، أو اختيار ما يطمئنون إليه من أحكام ما دام هدف الجميع إقامة الحق والعدل في ضوء كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم.

والآن نأتي للنقطة الثانية وهي:

أثر اختلاف الأزمنة والأمكنة والاحوال على القوامة الشرعية.

تعريف القِوامة لغة: (يقال في اللغة قِوام الشيء؛ أيّ عِماده ونظامه، والقِوامة هي القيام على الأمر.) ([5])

أما كلمة »قوَّام« فهي صيغة مبالغةٍ من قائم، فمعناها: كثير القيام، وقد ذكر اللّغويّون لمادّة ومشتقّات »قوّام «عدّة معاني، منها: ما في المصباح المنير" :قام بالأمر، يقوم به، قياماً، فهو قوّام وقائم"، فهذه الجملة تشهد على أنَّ قوَّام بمعنى قائم، أي صيغة مبالغةٍ لمعنى قائم. وورد في (أقرب الموارد) يقول" :قام الرَّجل المرأة وعليها -أي: قام الرَّجل على المرأة -مانَها أي: موَّلها وقام بشأنها ."وفي أقرب الموارد أيضاً" :القوّام، كشدّاد: الحَسَنُ القيام بالأمر."

أمّا في المنظور الفقهي فمعناها: تولي الزوج مسؤولية الإشراف والتوجيه على أسرته بسبب ما وهبه الله من الجلد وعدم تغليب العاطفة. قال تعالى: (**الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم**)

كما أشار الله سبحانه إلى هذا التفضيل -الذي هو القوامة -بقوله تعالى: (**وللرجال عليهن درجة**) ([6])

بين الدكتور: محمد بن سعد المقرن معنى القوامة بقوله:

(فالقوامة الزوجية: هي ولايةٌ يُفوَّضُ بها الزوج للقيام على مصالح زوجته بالتدبير والصيانة، والواضح من معنى القوامة أنّها تكليفٌ على الزوج، كما أنّها تشريفٌ للمرأة، فقد أوجب الله على الزوج بمقتضى القِوامة،

4 -أصول التشريع الإسلامي د. علي حسب الله ص: ٨٥
5 - أنظر: معجم المعاني الجامع -معجم عربي عربي
6 - سورة البقرة ٢٢٨

رعاية زوجته التي ارتبط بها بعقد زواجٍ شرعيٍ.) ([7])

تشمل هذه الرعاية الجانب المالي بالإنفاق عليها- وهو ما أشار إليه ربنا سبحانه بقوله: (**وبما أنفقوا من أموالهم**) كما تشمل الجانب المعنوي وهو المعاملة الحسنة التي نص عليه قرآننا المجيد، وحث عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم في أحاديث عدة مما يلقي الضوء على هذه قيام العلاقة الإيجابية بين الزوجين على المعاملة الحسنة.

من هذه الأحاديث: قول النبي صلى الله عليه وسلم (**خيرُكم خيرُكم لأهلِه وأنا خيرُكم لأهلِي**)([8])

وعن عَمْرو بنِ الأَحْوَصِ الجُشميّ أَنَّهُ سمِعَ النَّبيَّ ﷺ في حَجَّةِ الْوَداع يقُولُ بَعْدَ أَنْ حَمِدَ اللَّه تَعَالَى، وَأَثْنَى علَيْهِ، وذكَّر ووعظَ، ثُمَّ قَالَ: (**أَلا واسْتَوْصُوا بِالنِّساءِ خَيْرًا، فَإِنَّمَا هُنَّ عَوان**)([9]) .

كيف يمكننا تطبيق هذه القواعد الفقهية على مفهوم القوامة في عالمنا المعاصر؟

نلاحظ في تاريخنا المعاصر وجود هجوم فكري عنيف على مفهوم القوامة في الشريعة الإسلامية، ولا شك أن هذا جانب من الحرب الفكرية المشبوبة على هذا الدين. والسؤال الآن:

كيف يمكننا الرد على الشبهات المثارة بصورة موضوعية تراعي التغير الحاصل في مفهوم القوامة بشرط عدم التنازل عما هو ثابت في الشريعة الإسلامية.

ما الذي طرأ عند الناس حول مفهوم القوامة:

اعتبر دعاة ما يسمى تحرير المرأة ([10]) أن قوامة الرجل على المرأة من تراث الماضي ولا حاجة للمرأة بها.

تقول الكاتبة أمينة السعيد بهذا الصدد" :إنَّ القوامة اليوم لا مبرر لها؛ لأنّ هذه القوامة مبنيّةٌ على المزايا التي كان الرَّجل يتمتع بها في الماضي، في مجال الثقافة والمال، وما دامت المرأة استطاعت اليوم أن تتساوى مع الرَّجل في كلِّ المجالات فلا مبرّر للقوامة". ([11])

أقول: هذه الدعوى تخالف منطق الحياة؛ لأنَّ الحياة قائمةٌ بهما، ولو تساويا في جميع الجهات لأمكن الاكتفاء بأحدهما، ومحالٌ أنْ تستقيم الحياة بأحدهما دون الآخر. وإنَّ التفاوت في التكوين العضويّ يستلزم قطعاً التفاوت في بعض الحقوق والواجبات والوظائف، وطلب المساواة فيمن اختلفت خصائصهما النفسيّة والجسديّة إجحافٌ وظلم.

وهذا نوع من التكامل لا من التضاد بينهما، فالحياة دائما بحاجة إلى الاختصاص، وهذا نوع دقيق منه لا يتنبه له جميع الناس، ولكن الله سبحانه الذي خلق الذكر والأنثى يعلم هذا فسن من التشريع ما يلائم كل منهما. قال سبحانه: (**أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ**) ([12])

بعض التطبيقات العملية لممارسة القوامة بما يناسب واقعنا المعاصر:

١- تطبيق مبدأ الشورى بين الزوجين:

---

7 - أنظر" :القوامة الزوجية.. أسبابها، ضوابطها، مقتضاها"، للدكتور: د. محمد بن سعد المقرن، www.saaid.net،

8 - رواه الإمام الشوكاني في كتابه :فتح القدير ١ -٦٣٥ وهو صحيح

9 - رواه الترمذي في سننه 1163: وقال عنه: حسن صحيح. ومعنى عوان أي كالأسيرات عندكم لأن غالب حالهن المكث في المنزل لرعاية الجيل الجديد.

10 - أسست حركة تحرير المرأة لغرض إعادة الحقوق التاريخية المسلوبة من المرأة -بزعمهم-، والقضاء في ظنهم على الأفكار الهدامة التي تنظم المجتمع على أساس ذكوري. كانت أولى الناشطات في هذا المجال: هدى شعراوي، ثم توالت الناشطات بعدها من أجل ذلك. كما حمل لواء تحرير المرأة من الرجال: قاسم أمين الذي كتب كتابيه المرأة الجديدة وتحرير المرأة. ثم حمل اللواء من بعدهم جمال البنا في العديد من كتبه والتي على رأسها كتاب "المرأة المسلمة بين تحرير القرآن وتقييد الفقهاء."

11 - هذا من جملة أقوالها عن القرآن الكريم خلال ست حلقات متتالية، عن القرآن في ست حلقات متتالية، بدأت بالعدد ٢١٧٢ من مجلة المصور المصرية الصادرة في ٧ صفر ١٣٨٦) ٢٧ /١٩٦٦/٥ م (واستمرت حتى انتهت في العدد ٢١٧٧ الصادر في ١٢ ربيع الأول ١٣٨٦) ١ /١٩٦٦/٧ م(من المصور الصادر في ٧ صفر ١٣٨٦) ٢٧ /١٩٦٦/٥ م (واستمرت حتى انتهت في العدد ٢١٧٧ الصادر في ١٢ ربيع الأول ١٣٨٦) ١ /١٩٦٦/٧ م(

12 - سورة الأنعام: الآية: ١٤

الشورى مبدأ أصيل في ديننا يطال العالقة بين الحاكم والمحكوم، نستطيع توسعة دائرة الشورى بين الزوجين بما يناسب واقعنا، ولكن لا بد من أن نضع في الاعتبار أن القرار النهائي - في حال الأمور الرئيسية - هو بيد الزوج. وإلا فلا معنى للقوامة أصلاً لانها تفقد أهميتها والهدف الذي وضعت من أجله. قد يقول قائل: إذاً ماهي الفائدة من الشورى؟ الجواب نعم هناك فائدة حتماً، وهي أن المشاورة فيها الخير البركة للأسرة، فقد يعدل الزوج عن رأيه إلى رأي زوجته، أو قد يتفقان على رأي وسط يجمع بين الرأيين، وربما يتم تعديل رأي أحدهما بما يتوافق مع الرأي الآخر. الأمر الهام هنا هو: الاستفادة من مبدأ الشورى بقدر الإمكان بما يتناسب مع الظرف الزماني الذي نعيش فيه والذي يعطي المرأة مزيدا من المشاركة والاحترام.

٢- طريقة الاستئذان عند خروج الزوجة العاملة:

من حق الزوجة أن تعمل بضوابط معروفة في كتب فقه الأسرة وعلى رأسها التوفيق بين عملها وبين رعاية الأولاد. والأصل الفقهي في ذلك أن تحصل على إذن الزوج كلما همت بمغادرة المنزل، ولكننا نستطيع القول هنا بأن إذنا واحداً يكفي المرأة العاملة عملاً بروح الشريعة المبنية على التيسير، وتحقيقاً لمبدأ حسن المعاشرة بين الزوجين. قال تعالى: (**وعاشروهن بالمعروف**)

المبحث الثاني: العلاقة مع الأحماء: إسكاناً ونفقة وقوامة.

١- مسألة الإسكان:

لا بد في البداية من التأكيد على عدم وجود المحرمية بين الزوجة وأحمائها، وهذا يعني أن الشريعة الإسلامية تنهى عن الاختلاط من باب سد الذريعة مما يمنع أية إمكانية للخلوة المحرمة.
فلما سئل رسول الله ﷺ (عن الحمو) (أقارب الزوج من جهة الأب) فقال ﷺ: "**الحمو الموت**". والمقصود بهذا أن أقارب الزوج إذا تم التساهل في دخولهم لبيت قريبهم وخروجهم منه ربما يترتب هذا الاختلاء بالزوجة وحدوث ما لا تحمد عقباه. وهو ما سماه النبي صلى الله عليه وسلم بالموت أي موت الخلق والحياء والعفاف. أو ربما انتهاء الحياة الزوجية بالطلاق وهو في الحقيقة موت معنوي للأسرة.
ولقوله ﷺ فيما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً: (**لَا يَدْخُلَنَّ رَجُلٌ بَعْدَ يَوْمِي هَذَا عَلَى مُغِيبَةٍ إِلَّا وَمَعَهُ رَجُلٌ أَوْ اثْنَانِ**) ([13])
والمغيبة هي التي لا زوج لها حاضر في البلد الذي تقيم فيه.
والسبب في هذا أن الأقارب عادة ينظر إليهم نظرة الثقة ، لأن المرء لا يتوقع عادة أن يتم انتهاك حرمته من محارمه، لذا يتساهل في مراقبتهم، مما يجعل للشيطان سبيلاً يزين من خلاله ويوسوس فيقع المحظور ، ولذا شدد الإسلام في دخولهم ، واعتبره شراً يجب تجنبه، وهذا من باب سد الذريعة. فما أدى إلى محرم فهو محرم. لذا لا يجوز لهم أن يدخلوا المنزل إلا بوجود الزوج، أو وجود ما ينفي الخلوة المحرمة.
ولكننا في ديار الغربة ونظراً للظروف السيئة في بلاد المسلمين حيث الهجرة قائمة على قدم وساق نجد أن الزوج - في بعض الأحيان - يضطر لاستقبال بعض أقاربه القادمين إليه من خارج أمريكا - مثل الأخ أو ابن الأخ أو ابن العم - لفترة من الزمن ريثما يرتبوا أمور دراستهم أو عملهم وإقامتهم. في هذه الحالة يكون الزوج محرجاً فهو يريد البر بأقاربه، ولكنه في الوقت ذاته لا يريد مخالفة تعاليم دينه فماذا يفعل؟
بعض الاقتراحات العملية لهذه النازلة:
١- من الممكن إسكان هذا القريب في حال الضرورة في قبو المنزل، مع مراعاة عدم وجوده فيه إلا في حال وجود الزوج، ويتم هذا بالتنسيق بينهما. مع الوضع في الاعتبار أن يكون هذا الحل لفترة محددة لا تستمر طويلاً.

٢ -إذا كان من المتوقع أن تستمر فترة الإقامة طويلاً عندها تتم مساعدة القريب لاستئجار مكان قريب منفصل بحيث يقوم الزوج بمساعدة قريبه، ويتجنب في الوقت نفسه المحذور الشرعي السابق ذكره.

٢- مسألة النفقة:

من الناحية الشرعية يجب على الابن الإنفاق على والديه إذا كانا عاجزين عن الانفاق على نفسيهما بسبب الكبر أو الفقر. وكذلك على الأخت التي لا معيل لها علما بأن هذا الانفاق يتوجب على إخوتها مجتمعين وفقاً لنظام النفقة في الإسلام. والإنفاق في هذه الحالة يكون بالمعروف، أي وفق ماهو متعارف عليه.

13 - رواه مسلم)رقم (2173/وبوب عليه الإمام النووي رحمه الله بقوله : باب تحريم الخلوة بالمرأة الأجنبية والدخول عليها

أما في حال استضافة من لا تجب عليه نفقته كالأخ الذي لا دخل له - كالطالب مثلاً - فيكون الانفاق عليه من باب المروءة والإحسان للأقارب، وهذا مما دعى إليه الإسلام.
قال تعالى: (**وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا**) ([14])

٢- مسألة القوامة:

تقتصر القوامة الشرعية في الأصل للزوج على زوجته وأولاده كما سبق ذكره، ولكن في حال وفاة الزوج فإن القوامة تنتقل إلى أبنائه، على أن تكون للابن الأكبر فنازلاً.
كذلك إذا توفي الأب وترك بنات عازبات فالقوامة تنتقل لولده الأكبر فالأكبر. فإذا هاجرت الأخت العزباء لأخيها وقد توفي والدها عندها تكون القوامة لأخيها الأكبر. فإذا كان الذي في المهجر هو الأكبر عندها يصبح قيماً عليها.
أما إذا كانت الأخت متزوجة فالقوامة لزوجها، لا لأخيها ولكن يظل له واجب الاحترام وحسن المعاملة.

---

14 - سورة : النساء36 :

المبحث الثالث: الخصوصية المالية في العلاقات الزوجية في الغرب:

من المعلوم بالنسبة للمرأة الغربية غير المسلمة أن ذمتها المالية منفصلة تماماً عمن سواها سواءً أكان والداً أو زوجاً، كما لأ أن من المعلوم أيضاً أنه لا أحد مسؤول بالإنفاق عليها بما فيهم والدها إلا في حال صغرها، لكنها عندما تبلغ السن القانونية - وهي سن ١٨ - فإنها تصبح حرة حرية كاملة.

هذه هي البيئة التي يعيش فيها المسلمون في أمريكا، وهي بالتالي تؤثر على عقلية النساء الناشئات فيها بصورة تلقائية وقوية في معظم الحالات.

أما في النظام الإسلامي فالمرأة ينفق عليها وليها في جميع مراحل حياتها بما فيها مرحلة ما بعد الزواج حيث يتوجب على الزوج الإنفاق عليها. قال تعالى: (وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ) (15)

وقال أيضاً: (لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ (16)

ومع هذا فقد كفل لها الإسلام ذمة مالية خاصة فيما تحصل عليه من مال سواء أكان هدية أو ميراثاً أو كسباً من وظيفتها أو جهدها - على خلاف فيما يتعلق بإسهامها في الإنفاق على الأسرة طواعية مع زوجها - لكن في مقابل هذا علينا ألا ننسى أن العلاقة الزوجية في الإسلام يجب أن تقوم على أساس من الشفافية والتعاون والتشاور وحسن المعاشرة، والمرأة ذات المال لا تستطيع الاستغناء عن مشورة زوجها سواء في حفظ مالها المكتسب، أو في إعانتها في اختيار أفضل طريقة لتنميته، لأن كنز المال في الإسلام غير محبذ كما هو معلوم.

من هنا نرى وجود مجال كبير للتعاون بين الزوجة وزوجها في الجانب المالي.

أما في أمريكا فتسود الأنانية بين الزوجين غير المسلمين بصورة عامة، فالزوجة تحتفظ بمالها في حساب خاص ولا تسمح لزوجها بالاطلاع عليه في غالب الأحيان، لأنها تعتبر هذا من خصوصياتها التي قد تصل إلى حد التقديس، كما أنها لا تعلمه غالباً بالطريقة التي تتبعها في تنميته أو كيفية التصرف فيه، ولكنها في الوقت نفسه لا تطالبه بالإنفاق عليها لأنه هذا غير متعارف عليه هنا فالزوج غير مكلف بالإنفاق عليها دينياً أو قانونياً.

صحيح أنه لا يوجد لدينا نص شرعي من قرآن أو سنة يأمر الزوجة بالإسهام في نفقات الأسرة، ولكن قواعد الشريعة العامة ومفاهيمها وروحها ترشدنا إلى ضرورة وجود هذا التعاون بين الزوجين لأنه يحقق مزيداً من المودة والرحمة اللذين حث عليهما مولانا سبحانه في كتابه الكريم. قال تعالى: (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ) (17)

فالتعاون بين المسلمين عموماً على الخير منصوص عليه فكيف إذا تعلق الأمر بالزوجين؟

قال تعالى: (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ)

15 - سورة البقرة: آية ٢٣٣
16 - سورة الطلاق: آية ٧
17 - سورة الروم: ٢١

([18])

وعن أبي مسعودٍ الأنصاري مرفوعاً إلى النبي ﷺ: (**مَن دلَّ على خيرٍ فله مثل أجر فاعله**)

([19]) فكيف يكون الحال إذا تعلق الأمر بالزوجين؟

إنه من باب أولى أن يتم التعاون بين الزوجين، فالواجب المشترك على كليهما هو المعاشرة بالمعروف، والتعاون والتشاور في جميع المجالات ومنها الجانب المالي لأن المال قوام الحياة.

قال تعالة مبيناً طبيعة العلاقة بين المسلمين: ﴿**وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ**﴾ ([20])

أخيراً لا بد من التنبيه إلا أن ما ذكرته هو من باب المرؤة والتناصح والتشاور والتعاون بين الزوجين، ولكن هذا لا يعتبر أمراً ملزماً للزوجة شرعاً، لأن الأصل أن تستفيد من مالها شخصياً على أكمل وجه وأحسنه.

وإسهامها مع زوجها مبني على الثقة والمحبة التي يجدر أن تكون قائمة بين الزوجين، فالعلاقة الزوجية تبنى أساساً على هذه الثقة، وإلا فقد الزواج أحد أسسه البناءة والهامة.

وسيزداد هذا الأمر وضوحاً عندما نتطرق لبعض التفاصيل وفق التالي:

عمل المرأة وتبعاته الأسرية والمالية: ([21])

١- إيجابيات عمل المرأة:

1– مساعدة رب الأسرة في سد جزء من الاحتياجات المادية للأسرة، وتأمين مستلزماتها المعيشية، خاصة في الأسر محدودة الدخل في ظروف التضخم وارتفاع الأسعار، وتجنباً للأزمات المالية.

2– يمكن للمرأة أن تؤمن احتياجاتها الخاصة كالملبس وغيرها وبعض الرفاهيات لها ولأسرتها.

3 – يحقق للمرأة الاستقرار والاستقلال المالي: تعتبر المرأة استقلالها واستقرارها المالي صمام أمان وضمان لها ولعائلتها، ودرع يحميها من غوائل الزمن والحاجة من الآخرين في حالة مرض أو وفاة زوجها الذي هو معيلها ومعيل أولادها أو طلاقها من زوجها.

4 – يزيد لديها من الإحساس بالمسؤولية، وتصبح أكثر تنظيماً، ويصبح الوقت لديها له قيمة أكبر، ويكسبها مزيدا من المهارات، وتصبح أكثر تفهماً للحقوق والواجبات، وتميل إلى التفاهم والود وينعكس ذلك على أولادها خاصة وعلى أسرتها عامةً.

- 5العمل يقوي من شخصيتها ويعطيها شعوراً إيجابياً بأهميتها في مجتمعها وبأنها عنصراً فعالاً في بنائه وتقدمه.

- 6يزيد من إحساس الأولاد بالمسؤلية خاصة عندما يرون ويلمسون أمهاتهم وهن يعملن ويجهدن ويحاولن الموائمة بين أعمالهن في المنازلهن ومجهودهن المبذول في عملهن، كما يقوي من شخصيتهم، واعتمادهم على نفسهم، كما ينمي لديهم القدرة على حل مشاكلهم لوحدهم.

7– ينمي ويطور مفهوم التعاون والتشارك والمساواة بين الجنسين عند أطفال الأسرة عندما يرون

---

18 - سورة المائدة الآية: ٢

19 - رواه مسلمْ

20 - سورة الشورى الايه ٣٨

21 - إقتباساً من مقال بالصفحة الالكترونية لجمعية التوافق للإصلاح الأسري بالمدينة المنورة تحت عنوان: عمل المرأة وتأثيره على الأسرة.

ويعايشون بشكل عملي إسهام والدتهم وهي تعمل خارج البيت لمساعدة والدهم في تأمين حياة كريمة لهم، كذلك مساعدة أبيهم لوالدتهم في إنجاز بعض الأعمال المنزلية، ومساهمتهم هم أيضاً في الأعمال المنزلية، وكل في نهاية الأمر هذا يصب في مصلحة الأسرة كلها.

٢- سلبيات عمل المرأة:

1– زيادة الأعباء الملقاة على كاهل المرأة، والتي تضطرها لمضاعفة جهودها محاولةً الجمع بين مسؤولياتها في بيتها وبين عملها، كما قد لا تجد الوقت الكافي للاهتمام بأمورها الخاصة، وهذا يعرضها للإجهادات الجسدية والنفسية في كثير من الأحيان.

2– النظرة الدونية للمرأة العاملة من قبل بعض المجتمعات، لأنها وحسب نظرة تلك المجتمعات مازالت تعتبر أن المرأة خلقت لمتعة الرجل ولخدمته ولرعاية أولاده.

4 – عدم توفر الوقت الكافي لها لرعاية أولادها في المنزل، بسبب انشغالها في عملها.

5 – صعوبة سيطرة ومتابعة المرأة العاملة لسلوك وتصرفات أولادها داخل وخارج المنزل.

6-غياب الأم العاملة عن أطفالها بسبب ساعات العمل الطويلة، وانشغال الأب عن أسرته ينعكس سلباً على الأولاد من جميع النواحي، سواءً كانت المدرسية أو التربوية أو التوجيهية، لذلك تحتاج الأم إلى أن تبذل المزيد من الاهتمام والرعاية لأطفالها، خاصة في المراحل العمرية الصغيرة.

7– حصول توترات وصدامات ما بين المرأة العاملة وزوجها، إذ أن الكثير من الرجال يكونون غير راضين عن عمل زوجاتهم، لكنهم مضطرون لتقبل الوضع، بسبب الوضع المالي للأسرة.

8 – تدني اهتمام الزوجة العاملة بزوجها بسبب انشغالها وإرهاقها، والذي ينعكس سلباً على علاقتهما الجنسية، ويحدث شقاقاً بينهما.

إذا ألقينا نظرة على الجانب المالي للمرأة العاملة نجد هناك إيجابيات وسلبيات

فالجانب الإيجابي يتمثل في الجوانب التالية:

١- مساعدة رب الأسرة في سد جزء من الاحتياجات المادية للأسرة، وتأمين مستلزماتها المعيشية، خاصة في الأسر محدودة الدخل في ظروف التضخم وارتفاع الأسعار، وتجنبا للأزمات المالية.

٢ – تؤمن الزوجة احتياجاتها الخاصة كالملبس وغيرها وبعض الرفاهيات لأسرتها.

٣– يحقق للمرأة الاستقرار المالي والنفسي.

وهذا جميعه ينعكس إيجابياً على الأسرة.

ولكن إلى جانب هذا توجد جوانب سلبية لعمل المرأة تتلخص بالنقاط التالية:

١- زيادة الأعباء الملقاة على كاهل المرأة، والتي تضطرها لمضاعفة جهودها محاولةً الجمع بين مسؤولياتها في بيتها وفي عملها، كما قد لا تجد الوقت الكافي للاهتمام بأمورها الخاصة، وهذا يعرضها للإجهادات الجسدية والنفسية.

٢- عدم توفر الوقت الكافي لها لرعاية أولادها في المنزل، بسبب انشغالها في عملها.

٣– صعوبة سيطرة ومتابعة المرأة العاملة لسلوك وتصرفات أولادها داخل وخارج المنزل.

٣- غياب الأم العاملة عن أطفالها بسبب ساعات العمل الطويلة، وانشغال الأب عن أسرته ينعكس سلباً على الأولاد من جميع النواحي، سواءً كانت المدرسية أو التربوية أو التوجيهية، لذلك تحتاج الأم إلى أن تبذل

المزيد من الاهتمام والرعاية لأطفالها، خاصة في المراحل العمرية الصغيرة.
٤– حصول توترات وصدامات ما بين المرأة العاملة وزوجها، إذ أن الكثير من الرجال يكونون غير راضين عن عمل زوجاتهم، لكنهم مضطرون لتقبل هذا الوضع، بسبب الوضع المالي للأسرة.
٥– تدني اهتمام الزوجة العاملة بزوجها بسبب انشغالها وإرهاقها، والذي ينعكس سلباً على علاقتهما الجنسية، مما قد يؤدي إلى حدوث شقاق بينهما.
بهذه المقارنة السريعة بين إيجابيات عمل المرأة وسلبياته نجد أن الجانب الإيجابي الأساس هو مساعدة الزوجة لزوجها مالياً في تغطية بعض مصاريف العائلة واحتياجاتها المالية، ولكننا بعد هذا نجد سلبيات كثيرة لعملها يأتي في مقدمتها فقدان الأولاد لكثير من جوانب الرعاية النفسية والتربوية لأمهم، وهذه الخسارة لا يستطيع الجانب المالي إصلاحها، إلى جانب ضعف العلاقة الزوجية بين المرأة وزوجها والتي هي المقصد الأساس من الزواج. قال تعالى: ﴿ **وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ**﴾ (22) فالمال لا يمكنه تعويض هذه الخسارات النفسية والمالية والاجتماعية.
لذا أرى ألا تقوم المرأة بالعمل إلا في حال حاجة الأسرة الماسة للدعم المالي. فدفع الضرر في شريعتنا مقدم على جلب المصلحة. (23)

الضمانات المالية للمرأة المتفرغة لمنزلها:

تشعر بعض النساء المتفرغات لرعاية الأسرة - غير العاملات - بعدم الأمان وذلك لأسباب عدة منها:

١- انتشار عقلية الخوف من المستقبل بين كثير من النساء اللواتي يعشن في الغرب:

أعتقد أن مرد هذه العقلية إلى ضعف الإيمان، وهذا لا يقتصر على النساء بل يشمل كثيراً من الرجال أيضاً. وعلاج هذا هو تقوية الثقة بالله سبحانه لأنه هو الرازق المنعم الذي تكفّل برزق عباده، كما أن على الزوجة أن تتذكر بأنها يقوم بمهمة عظيمة وهي رعاية نتاج الجيل الجديد وحمايته ليكون جيلاً قوياً سليماً من الآفات الجسمية والنفسية. وما أجمل ما قاله شاعر النيل حافظ ابراهيم حول هذه المهمة الجليلة:

مَن لي بِتَربِيَةِ النِساءِ فَإِنَّها ... في الشَرقِ عِلَّةُ ذَلِكَ الإِخفاقِ
الأُمُّ مَدرَسَةٌ إِذا أَعدَدتَها ... أَعدَدتَ شَعباً طَيِّبَ الأَعراقِ
الأُمُّ رَوضٌ إِن تَعَهَّدَهُ الحَيا ... بِالرِيِّ أَورَقَ أَيَّما إيراقِ
الأُمُّ أُستاذُ الأَساتِذَةِ الأُلى ... شَغَلَت مَآثِرُهُم مَدى الآفاقِ

٢- عدم الثقة بالزوج والأولاد:

هذا من الأمراض التي انتشرت في هذا الزمن انتشاراً واسعاً بسبب البعد عن القيم الإسلامية. فالزواج يجب أن يبنى أساساً على الثقة المتبادلة بين الزوجين. فإذا ضعفت تخلخل البناء كله. وهنا أرى أن على الزوج أن يكون كريما مع زوجته فيحسن معاملتها لينال ثقتها واحترامها.

22 - سورة الروم الآية: ٢١
23 - هذه من القواعد الفقهية المقررة عند الأصوليين

وعلى الزوجة في الوقت نفسه ألا تنسى أن قيامها بحسن التبعل، وبحسن تربية أولادها سيكون له أثر إيجابي عظيم على مستقبل حياتها، فالحياة الزوجية ستستمر بصورة جيدة أولاً، كما أن التربية الحسنة سينتج عنها أولاد بررة لا يمكن لهم أن يتخلوا عن والديهما عند الكبر وبخاصة والدتهم. فهو سبحانه سيعوضها عما فقدته من مكسب مالي بسبب تفرغها لأولادها إكراماً لها عندما تطعن في السن إتباعاً لهدي كتابنا العزيز حيث قال سبحانه:

﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ ([24])

وإلى جانب هذا فلا بأس أن يكون للزوجة حساب مالي خاص بها تضع فيه ما يصلها من هدايا أو إرث ونحوه، ومن المفترض ألا يمانع الزوج في هذا لأن الإسلام رتب لها ذمتها الماليه الخاصة. وهنا لا بد من القول بأن من يعارض هذا من الرجال فإنما مرده - في غالب الأحيان - لجهله بأحكام دينه.

وهنا يتبين لنا واجب أهل العلم بالتعليم والبيان لأنهم هم الذين أخذ المولى سبحانه وتعالى عليهم العهد بنشر العلم. قال تعالى:

﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا ۖ فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ﴾ ([25])

---

24 - سورة الإسراء: الآية ٢٣
25 - سورة آل عمران187 :

المبحث الرابع: المساكنة الشرعية: ضرورتها، والتنازل عنها في أعقاب نشوز الزوجة.

من المعلوم شرعاً أن المسكن من حقوق الزوجة على زوجها. قال تعالى: (أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيْهِنَّ) (26) والمعنى أمنوا للزوجة المطلقة في فترة عدتها سكناً مناسباً بقدر طاقتكم أيها الأزواج، فإذا وجبت السكنى للمطلَّقة فللتي في حال النكاح من باب أولى.

وللزوجة أن تطالب زوجها بسكن خاص إذا كانت تتضرر من سكنى أبوي الزوج أو أحدهما معها، ويجب عليه تأمين ذلك لها، فإذا لم يكن عليها ضرر في ذلك وكان والد الزوج محتاجاً لرعاية ولده لم يكن لها الحق في ذلك لما فيه من تعريض الوالد للضياع فعن عبد الله بن عباس وعبادة بن الصامت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لاضرر ولاضرار.) وهذا يشمل الزوج والزوجة. (27)

أما بالنسبة لحال السكن فاختلف الفقهاء فيه: فهل يرجع في مستواه إلى ظروف الزوج المادية؟ أم إلى العرف؟ أم لحال المرأة الاجتماعية قبل زواجها؟ فقال بعضهم بأنه يرجع لحال المرأة قبل زواجها لأن هذا ما اعتادت عليه ولا يصح له أن يغير عادتها لأن هذا يوقعها في المشقة، وذهب آخرون إلى أنه يرجع لحال الزوج لأنه رضيت به وهو على هذه الحالة قال تعالى: (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) ولعل هذا هو الرأي الراجح لأنه لو تكلَّف الزوج مراعاة طلبها لوقع في المشقة والعسر، ولربما استدان لأجل إرضائها، وهذا لا يتوافق مع روح الشريعة المبنية على التيسير وحسن العشرة من قبل الزوجة. قال تعالى : (إن مع العسر يسراً) وقال عليه الصلاة والسلام فيما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه مرفوعاً: (يسروا ولا تعسروا) (28) فعليها الصبر فلعل الله سبحانه يفرج عن زوجها. قال سبحانه: (لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا.) (29)

التنازل عن حق السكن في أعقاب نشوز الزوجة.

لا يتوقع من الزوجة الصالحة أن تنشز لأن هذا من الظلم لنفسها ولزوجها، فالله سبحانه حرم الظلم على نفسه وجعله بين الناس محرماً كما ورد في الحديث القدسي. ومن العدالة أن تقابل الزوجة التي يعاشرها زوجها بالحسنى ويقوم بواجبه بالإنفاق عليها بالمعروف والحسنى.

قال سبحانه: (هَلْ جَزَاءُ الإِحْسَانِ إِلا الإِحْسَانُ) (30) وقال واصفاً خلق الزوجة الصالحة: (فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ) (31) قال الإمام السعدي في تفسيره : { فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ } أي: مطيعات لله تعالى { حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ } أي: مطيعات لأزواجهن حتى في الغيب تحفظ بعلها بنفسها وماله، وذلك بحفظ الله لهن وتوفيقه لهن، لا من أنفسهن، فإن النفس أمارة بالسوء، ولكن من توكل على الله كفاه ما أهمه من أمر دينه ودنياه.) (32)

---

26 - سورة الطلاق الآية: ٦
27 - رواه الإمام أحمد، والسيوطي في الجامع الصغير الصفحة:9880 وهو حديث حسن لتعدد طرقه
28 - رواه الإمام :الشوكاني في :السيل الجرار 2/143:
29 - سورة الطلاق: ٧
30 - سورة الرحمن الآية: ٦٠
31 - سورة النساء: ٣٤
32 - تفسير السعدي ص: ٨٤

بين الإمام ابن القيم معنى النشوز فقال: (معنى النشوز: معصيتها لزوجها فيما له عليها، مما أوجبه له النكاح، وأصله من الارتفاع، مأخوذ من النشز، وهو المكان المرتفع، فكأن الناشز ارتفعت عن طاعة زوجها، فسميت ناشزاً فمتى امتنعت من فراشه، أو خرجت من منزلة بغير إذنه، أو امتنعت من الانتقال معه إلى مسكن مثلها، أو من السفر معه، فلا نفقة لها ولا سكنى، في قول عامة أهل العلم، منهم الشعبي، وحماد، ومالك، والأوزاعي، والشافعي، وأصحاب الرأي، وأبو ثور). (33)

لهذا اتفق الفقهاء على أن إسقاطَ نفقة الزوجة في حال نشوزها، لأن النشوز يفوت حق الزوج الشرعي في زوجته بدون عذر لها في ذلك.

قال العلامة الكاساني الحنفي: [ولا نفقة للناشزة؛ لفوات التسليم بمعنًى من جهتها وهو النشوز، والنشوز في النكاح: أن تمنع نفسها من الزوج بغير حق] (34)

وقال الإمام ابن عبد البر المالكي : [ولا تسقط نفقة المرأة عن زوجها بشيء غير النشوز] (35)

وقال الإمام ابن المنذر الشافعي: (وقد اتفق أهل العلم على وجوب نفقات الزوجات إذا كانوا جميعًا بالغين، إلا الناشز منهن الممتنعة؛ فنفقة الزوجة ثابتة في الكتاب، والسنة، والاتفاق.) (36) وبهذا يسقط حقها في السكن والنفقة في حال نشوزها ومغادرة بيت الزوجية.

أما إذا كانت حاملاً فلها النفقة والسكنى مدة الحمل لأنهما من حقها حينئذ لأنها حامل.

والحكمة من هذا أن تتذكر الزوجة أنه طالما أن الزوج يقوم بواجبه الشرعي بالإنفاق عليها وعدم تكليفها بشيء من تكاليف الحياة، فإن ما يقابل هذا هو حسن العشرة من قبلها بطاعة زوجها بالمعروف كي تحقق الحياة الزوجية ثمرتها وغايتها من السكينة والمودة والرحمة كما ورد في الآية الكريمة: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (37)

ولكنها عندما تخل بهذا - من خلال نشوزها - يسقط حقها في النفقة والسكنى إلى أن تؤوب إلى ما كانت عليه من المعاشرة بالمعروف. وهذا من العدالة التي جاء بها الإسلام من المعاملة بالمثل.

---

33 - المغني لابن قدامة ٨/ ٢٣٦ ط. مكتبة القاهرة

34 - بدائع الصنائع" للإمام الكاساني 22 /4) ، ط. دار الكتب العلمية(

35 - "الكافي في فقه أهل المدينة559 /2) "، ط. مكتبة الرياض(

36 - "الإشراف على مذاهب العلماء154 /5) "، ط. مكتبة مكة(

37 - سورة الروم: ٢١

المبحث الخامس: أحكام الأولاد غير الشرعيين :(ثبوت المحرمية)

قبل أن ألج في هذا الموضوع لا بد من التحدث بإيجاز عن موقف الإسلام من ابن الزنا لتتضح صورة الموضوع بشكل عام:

من المقرر شرعاً أن المؤاخذ على جريمة الزنا هو من اقترفها وهما: الزاني والزانية، أما ولد الزنا فبريء لأنه لا دخل له بهذا العمل المحرم، وهذا من العدل الذي جاء به الإسلام. قال تعالى: (**وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا**) ([38])

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال صلى الله عليه وسلم: (**ليس على ولد الزنا من وزر أبويه شيء {وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى}**.) ([39])

أما ما روي من أحاديث في ذم ولد الزنا فلم يصح منها شيء، ومنها ما رُوِيَ عنِ النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلم أنَّه قال" :لا يدخل الجنة ولد زنية" ([40])

وبناء على هذا لا يثبت النسب شرعاً عن طريق الزنا، فولَدُ الزّنا لا يُنْسَبُ إلى الزَّانِي ولا تَجِبُ عليه تِجاهَهُ نفقةٌ ولا سُكْنَى، وإنَّما يُنْسَب إلى أُمِّه وأهْلِها نسبةً شرعيَّة صحيحة، وتتحمَّل هي نفقاتُه، وقدْ جاءَ في الصحيحين أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال" :**الولدُ لِلفِراشِ وللعاهِرِ الحَجَرُ**". والمقصود بالفراش هنا: فراش الزوجية عندما تكون العلاقة الزوجية قائمة بينهما فيُلحق نسب الولد بالزوج. قال الإمام النووي: العاهر هو الزاني، ومعنى "وللعاهر الحَجَر "أي له الخَيْبَة ولا حقَّ في الولد، وعادة العرب أن تقول: له الحَجَرُ، يريدون بذلك ليس له إلا الخَيْبة ."وقال في "حاشية الصاوي على الشرح الصغير" :"لأنَّ مَاءَ الزَّانِي فاسِدٌ وَلِذا لا يُلحَقُ بِهِ الوَلَدُ".

والآن - بعد هذه المقدمة - أتحدث عن المحرمية: المقصود بالمحرمية: كون الرجل محرما للمرأة، فيجوز لها السفر معه، كولدها من النسب أو من الرضاع.

وبهذا يتبين لنا مما مضى أن المحرمية متعلقة بالنسب أو بالرضاع. وبما أن الزنا لا يثبت به النسب فلا تثبت به المحرمية. فلا يصح شرعاً أن يكون ولد الزنا محرماً للمرأة.

ومن الأحكام أيضاً:

١- عدم مشروعية الميراث: فولدُ الزّنا لا يَرِثُ من الرجل الذي زَنَى بأُمِّه ولا يرِثُ الرَّجُل منه سواء اعترف بفعْلَتِه أم لَم يعتَرِفْ؛ لأنَّ أبوَّته له غير معتبرة شرعًا فهي معدومة.

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (**أيُّما رجُلٍ عاهَرَ بِحُرَّةٍ أو أمةٍ فالولَدُ ولدُ زِنا، لا يرِثُ ولا يورَثُ**.) ([41])

قال ابن نجيم الحنفي: (ويرث ولد الزنا واللعان من جهة الأم فقط) ([42])

قال الزيلعي صاحب كتاب" تبيين الحقائق :"(لأَنَّ نَسَبَهُ مِنْ جِهَةِ الأَبِ مُنْقَطِعٌ فَلا يَرِثُ بِهِ، وَمِنْ جِهَةِ الأُمِّ ثَابِتٌ فَيَرِثُ بِهِ أُمَّهُ وَإِخْوَتَهُ مِن الأُمِّ بِالْفَرْضِ لا غَيْرُ، وَكَذا تَرِثُهُ أُمُّهُ وَإِخْوَتُهُ مِنْ أُمِّهِ فَرْضًا لا غَيْرُ.)

٢- نكاح ابن الزنا: وأمَّا ما يتعلَّق بحكم الزواج منِ ابنِ الزِّنا فحلال.

---

38 - سورة الأنعام: ١٦٤
39 - رواه الحاكم وحسنه الشيخ ناصر الدين الألباني في الجامع الصغير للسيوطي.
40 - رواه البيهقي عن ابن عمرو والبخارى فى التاريخ الكبير، وقد ذكره الحافظُ ابن الجوزي في "الموضوعات.
41 - رواه الترمذي في سننه الرقم: 2113 واللفظ له، وعبدالرزاق (13851) وهو صحيح
42 - في كتابه: البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ٨ / ٥٧٤

جاء في فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ـ المملكة العربية السعودية:

(وأما ما يتعلق بحكم الزواج من ابن الزنا فلم ينصَّ أحدٌ من الفقهاء المعتبرين على تحريمه، وإنَّما وقع الاختلاف عند الحنابلة في مدى كفاءَتِه لذات النسب؛ فمنهم من رأى أنه كفء لها، ومنهم من لم ير ذلك لأنَّ المرأة تعيَّر به هي ووليُّها، وقد يتعدَّى ذلك إلى ولدها.)

ولخص شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله هذا الأمر بصورة جيدة فقال:

(وَوَلَدُ الزِّنَا إنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا دَخَلَ الْجَنَّةَ , وَإِلا جُوزِيَ بِعَمَلِهِ كَمَا يُجَازَى غَيْرُهُ , وَالْجَزَاءُ عَلَى الْأَعْمَالِ لا عَلَى النَّسَبِ . وَإِنَّمَا يُذَمُّ وَلَدُ الزِّنَا، لِأَنَّهُ مَظِنَّةُ أَنْ يَعْمَلَ عَمَلًا خَبِيثًا كَمَا يَقَعُ كَثِيرًا . كَمَا تُحْمَدُ الْأَنْسَابِ الْفَاضِلَةِ لِأَنَّهَا مَظِنَّةُ عَمَلِ الْخَيْرِ ، فَأَمَّا إذَا ظَهَرَ الْعَمَلُ فَالْجَزَاءُ عَلَيْهِ ، وَأَكْرَمُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاهُمْ .) (43)

المبحث السادس: (حق الكد والسعاية خارج اطار الرعاية الزوجية)

من المعلوم فقهاً أن الزوج هو المتكفل بالإنفاق على زوجته لقوله تعالى: (وَعَلَى **الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا**) (44)

وعن معاوية بن حيدة القشيري قال :(**قلت: يا رسولَ اللَّهِ ، ما حقُّ زَوجةِ أحدِنا علَيهِ ؟ ، قالَ : أن تُطْعِمَها إذا طَعِمتَ ، وتَكْسوها إذا اكتسَيتَ ، أوِ اكتسَبتَ ، ولا تضربِ الوَجهَ ، ولا تُقَبِّح ، ولا تَهْجُرْ إلَّا في البَيتِ .**) (45)

وعن حكيم بن حزامٍ رضي الله عنه عن النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم قال: (الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِنى، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ الله، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ الله) (46)

ومحل الشاهد هنا قوله: (وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ) وهم الزوجة والأولاد خاصة، ومن هم في كفالته الشرعية وفق نظام النفقات عامة كما هو معلوم.

وبناءً على هذا لا يُطلب من الزوجة شرعاً أن تعمل كما هو حال المرأة الغربية التي يغتر كثير من النساء المسلمات بحالهن من حيث الظاهر، ولكن السؤال هنا ما حكم المال الذي تكسبه الزوجة إذا قامت بعمل يدر عليها مالاً؟

من المعلوم أن للمرأة في الإسلام ذمة مالية مستقلة، لذا لا تُلزم بإعطاء شيء مما تكسبه أو ترثه لزوجها.

ولكن اجتهد بعض العلماء المعاصرين أن من المروءة أن تشارك الزوجة زوجها بشيء مما ينفقه على منزل الزوجية وذلك من باب المعاشرة بالمعروف، والتعاون على البر والتقوى الذي حث عليه القرآن الكريم والسنة المطهرة، وبذلك تسهم معه في تغطية جزء من نفقات المنزل الكثيرة، رغم أنها غير ملزمة بذلك في أصل التشريع.

ومن هؤلاء العلماء الشيخ: (علي الطنطاوي) الذي رأى أن مشاركة الزوجة لزوجها في الإنفاق أمر

---

43 - الفتاوى الكبرى: (5/83)
44 - سورة البقرة : ٢٣٣
45 - صحيح أبي داود للشيخ الألباني رقم 2142 : وقال عنه: حسن صحيح
46 - متّفقٌ عليه2017, 29.

مرغوب فيه وليس واجباً، وبالقدر الذي لا يتعارض مع مصالحها ولا نفقاتها الخاصة حفظاً للعشرة وللمودة بينهما. ([47])
وخلاصة القول في هذا الأمر أن الزوجة إذا كانت تعمل بدوام كامل فمن حقها - بعد أن تسهم بشيء من نفقات المنزل من باب المعاشرة بالمعروف كما ذكرت آنفاً - أن تحسب مقدار ما تعطيه لزوجها من راتبها، ويتم الاتفاق بينهما على أن هذه المبالغ تعود لها في حالة الطلاق أو وفاة الزوج، وهذا من باب العدالة وأداء الحقوق لأنها - كما ذكرت - ليست ملزمة بالإنفاق على بيت الزوجية.
ومن الجدير بالذكر هنا أن كثيراً من علماء المغرب ذهبوا إلى إقرار حق الكد والسعاية عدا بعض علماء فاس، واختلفوا فقط في قدر احتساب السعاية، لكون هذا الحق يحفظ الحقوق المالية الأسرية ويمتن عرى الاستقرار الأسري.
وبهذا يكون المذهب المالكي أول من أدلى بدلوه في هذا المجال. وقد لخص لنا الدكتور: (كمال بلحركة) ([48]) رأيهم في هذه المسألة الفقهية فقال: (أما في مجال الأسرة وحقوقها فقد أسس الفقهاء المغاربة لحقوق لم يسبقوا لها ولا توجد عند غيرهم من فقهاء المذاهب نذكر منها هنا حقاً خاصاً وخالصاً للأبناء وللمرأة العاملين مع الأب أو الزوج. أسموه "حق الكد والسعاية"؛ وهو اجتهاد متميز أعطوا بموجبه حقاً للنساء والأطفال وغيرهم من الأقارب في ثروة الزوج والأب والأخ باعتبارهم شركاء في تحقيق تلك الثروة، ويتم توزيع حقوقهم باحتساب كدهم وسنوات عملهم في تنمية المال فضلاً عن حقهم الشرعي في الإرث.)
ولخص مفهوم حق الكد والسعاية: (بكونه حقا للنساء والأبناء والأقارب السعاة في تنمية واستثمار أموال الأسرة تطوعاً دون نصيب أو أجرة معلومة، يُقضى لهم به متى طالبوا به وأثبتوا سعيهم فيه، ويستحقونه بمقدار كدهم وباعتبار سنوات عملهم فيه.) ([49])
والحقيقة أن هذا الاجتهاد الصادر عن معظم فقهاء المذهب المالكي هو مراعاة لحال الزوجة القروية في :) مراكش(حيث تكدح في مساعدة زوجها داخل المنزل وخارجه إنصافاً لها لما تسهم به من جهد يغطي جانباً كبيراً من نفقات الأسرة، حيث لا يقتصر إسهامها على مجرد تنظيف المنزل، وإعداد الطعام، والعناية بالأولاد كما هو المعتاد عند معظم النساء المسلمات في بلاد المسلمين، بل يشمل أيضاً القيام بأعمال الزراعة والحصاد وجني الخضروات والفاكهة وما إليها من الأعمال المتعبة. وهذه حالة خاصة تتصل بما عليه حال الزوجة هناك، ولا نستطيع القياس عليها، فالحكم إنما يكون للأغلب من الأحوال. فأغلب النساء لا يقمن بهذه الأعمال، بل يقمن بما هو متعارف عليه كما ذكرت.
وأخيراً أشير إلى رأي شاذ يذهب إلى ضرورة إعطاء الزوجة مالاً مقابل قيامها برعاية الأطفال وإعداد الطعام، وتنظيف المنزل. وهذا لم يقل به أحد من العلماء المعتبرين
وصاحب هذا الرأي هو أستاذ الفقه المقارن سعد الدين الهلالي في كتابه الصادر مؤخراً تحت عنوان" حق السعاية في الوظيفة المنسية" حيث يذهب إلى أن هناك أسباباً لتقنين حق السعاية في وظيفة "ربة المنزل "أو "سيدة البيت"، لافتاً إلى أن هذه وظيفة خدمية في ثلاث مهمات؛ الأولى إدارة شئون المنزل اليومية بالنفس أو بالإشراف على تجهيز المأكل والملبس وتهيئة السكني نظافة وترتيباً لأهله. والثانية هي إعانة الزوج في جدولة أموره ومشاركته في الرد على هاتفه واستقبال ضيوفه وتذكيره بمهامه واحتماله في ضغوطات عمله،

47 - سمعت هذا منه من خلال برنامج تلفزيوني.
48 - أستاذ باحث بمختبر القانون والمجتمع بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - جامعة ابن زهر
49 - حقوق المرأة العاملة عند النوازليين المغاربة: حق الكد والسعاية نموذجا. د. كمال بلحركة

والثالثة هي في الأكثرية إرضاع المواليد وحضانتهم والقيام على تمريضهم ونظافتهم وألعابهم ومتابعة دروسهم وتدريباتهم وخروجاتهم وأصحابهم ومشاكلهم.
والحقيقة أن هذه المهمات المناطة المذكورة للزوجة لا تنطبق على جميع الزوجات، بل تنطبق على بعضهن. ولهذا فلا يصح تعميمها.
أما مسألة الأجرة على الإرضاع فقد ذهب بعض الفقهاء إلى أن الزوجة إذا طلبت من زوجها أجرة على إرضاعها أولادها منه وجب عليه ذلك، واستدلوا بقول الله تعالى : (**فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ**) ([50])، وهذا مذهب الإمام أحمد رحمه الله. ([51])
ولكن الراجح في هذه المسألة هو قول جمهور العلماء، وهو أن الرضاع واجب على الأم ديانة تسأل عنه أمام الله تعالى حفاظاً على حياة الولد سواء أكانت الزوجة في عصمة الزوج أم مطلقة منه، بل تجبر قضاءً على الإرضاع في ثلاث حالات هي:
١- إذا لم يقبل الطفل سوى ثدي أمه.
٢- أن لا يوجد مرضعة سواها.
٣- أو في حال انعدام الأب واختصاها بالطفل، أو عدم وجود مال للأب ولا للولد لاستئجار مرضعة.
وذهب المالكية إلى أنه يجب على الأم إرضاع الطفل شرعاً إذا كانت زوجة أو معتدة من طلاق رجعي، فإذا امتنعت بدون عذر أجبرها القاضي إلا إذا كان العرف يسمح لها بذلك بأن تكون شريفة - أي ذات مكانة اجتماعية كبيرة لحسب أو مال - ([52])
ومذهب الجمهور هذا يستند إلى قول الله تعالى: (**وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**) ([53]) أي ليرضعن لأنه خبر بمعنى الأمر. كما قال تعالى عن المسجد الحرام: (ومن **دخله كان آمناً**) أي أمّنوا من دخله.
وأما إذا كانت مطلقة، وليست في عصمة زوجها، فلها أن تطلب أجرة على إرضاعها أولادها منه ، وذلك لقوله تعالى) : فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ (([54]) فهذه الآية تتحدث عن حق المطلقة، أما الآية الأولى فتتحدث عما يجدر على الزوجة وهي في عصمة زوجها أن تفعله.
وهذا مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله أيضاً، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، ورجحه من المعاصرين الشيخ ابن عثيمين رحمه الله .

50 - سورة الطلاق: الآية ٦
51 - انظر "المغني.(11/431) "
52 - أنظر الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبه الزحيلي: ٧/ ٦٩٨- ٦٩٩ الطبعة الثالثة - دار الفكر بدمشق.
طبعة دار الفكر بدمشق
53 - سورة البقرة: الآية ٢٣٣
54 - سورة الطلاق: الآية ٦

التوصيات

١- من الأمور التي يجدر بالمفتي مراعاتها - وهو الموقع عن الله - اختلاف الزمان والمكان، فمن المقرر ضمن القواعد الفقهية: (لا ينكر تغير الأحكام الفرعية بتغير الزمان) ولكن بشرط اتباع الضوابط الشرعية التي تحول دون الوقوع في مخالفة للكتاب أو السنة المطهرة.

٢- قوامة الزوج على زوجته أمر مقرر شرعاً ضمن روح الشريعة ومقاصدها، فلا يفهم منها التشريف أو التعالي أو التعدي بأي حال من الأحوال، فالقوامة تكليف ومسؤولية لا رفعة وتحكم أو هضم للحقوق. فالحياة الزوجية مبناها على المودة والرحمة والتشاور والتعاون، وهذه المعاني السامية مما قررته الشريعة الإسلامية.
لذا فليس من معاني القوامة أن يتفرد الزوج بالقرار - وبخاصة في الأمور الهامة ـ بل لا بد من المشاورة. ومما يتناسب مع اختلاف البيئة والأعراف في وقتنا الحاضر ألا يطلب زوج المرأة العاملة خارج المنزل إذنه في كل يوم، بل يكفي إذنه العام لها بالخروج للعمل دفعاً تحقيقاً لحسن العشرة المطلوبة من كلا الزوجين.

٣- من حق الزوجة أن تسكن في بيت مستقل عن أحمائها، ومن المنهي عنه شرعاً أن يفدوا على منزل الزوج في غيبته، لكن من حق الوالدين ذوي الحاجة أن يسكنا في منزل الابن إذا انفرد، لأن هذا من بر الابن بوالديه وبخاصة عندما لا يتوفر لهما أو لأحدهما مسكن خاص.
كما يمكن للقريب المغترب الفقير - كأخيه - أن يسكن لفترة مؤقته للضرورة استثناء ريثما يجد له عملاً، ولكن الضرورة تقدر بقدرها، لذا يجب أخذ الاحتياطات التامة لتجنب حصول خلوة بين الزوجة وهذا القريب لما في هذا من محاذير شرعية. كأن يكون مكان نومة في مكان خاص كقبو المنزل ونحوه. ومن الأفضل أن يتم استئجار مكان آخر له من قبل قريبه إن كان قادراً مالياً على هذا الأمر.

٤- تثبت المحرمية للمرأة المسلمة - أي كون الرجل محرماً لها فتسافر أو تحج وتعتمر معه - بالنسب أو بالرضاع. ولا تثبت عن طريق الزنا مطلقاً.

٥- الزوج هو المتكفل شرعاً بالإنفاق على زوجته، ويعتبر ما تملكه من مال من خلال الإرث أو العمل خارج المنزل ملكاً لها لأن الإسلام رتب لها ذمة مالية مستقلة.
ولكن في حال اشتراط الزوج عليها أن تسهم بجزء من واردها في مصروف المنزل للسماح لها بالعمل فعليها أن تفي بهذا لأن المسلمين عند شروطهم مالم يكن شرطا محرماً.
وقد استحب بعض الفقهاء المعاصرين - نظراً لكثرة تكاليف المعيشة - أن تسهم المرأة العاملة بجزء من مصاريف المنزل تبرعاً منها ولو لم يكن هناك شرط بهذا من قبل الزوج تحقيقاً لمقاصد الشريعة من المعاشرة بالمعروف والتعاون على البر والتقوى، ويعتبر هذا على سبيل التطوع فتؤجر عليه لا على وجه الإلزام.

٦- تبنى العلاقة بين الزوجين على المودة والثقة، كما أن حسن تربية الأولاد على مبادئ الإسلام وقيمه ضمان لكلا الزوجين - بعد عون الله سبحانه - بحياة مستقرة مدى الحياة. ولكن ليس هناك ما يمنع من قيام الزوجة بادخار جزء من مالها، كما أنه ليس هناك ما يمنعها شرعاً - لظروف معينة - من أن تحصي ما تعطيه لزوجها من مساعدات من كسبها بهدف الحصول عليها في حال الطلاق أو الوفاة، لكن الأفضل إعلام زوجها بهذا تجنباً للشقاق أو سوء الفهم.

٧- يعتبر قيام الزوجة - غير العاملة خارج منزلها - بتدبير أمور المنزل من العرف العام الذي يتماشى مع أحكام الشريعة ومقاصدها من التعاون على البر والتقوى، والمعاشرة بالمعروف، وحسن التبعل الذي تؤجر عليه الزوجة ووردت به النصوص. ولا عبرة بمن قال بإلزام الزوج بدفع راتب شهري لها مقابل هذا العمل المتعارف عليه، فهي ليست أجيرة عنده، بل زوجة مكرمة تساعد زوجها في تنشئة الجيل المسلم القادم بما يرضي الله ورسوله، وأجرها في هذا عند الله سبحانه.